بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل
الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل
ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب
غسل باطنها وظاهرها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف
ما تقرر فاحذره قال ابن العماد والمراد بعدم التمييز عدم
امكان افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه ويجب غسل
سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة
بها **وفي قول لا يجب غسل خارج عن حد الوجه** لجزء خرج عن
محل الفرض كالذؤابة من الراس والاصح الوجوب لوقوع
المواجهة به **الثالث** من الفروض **غسل يديه** للاية
والاجماع **مع مرفقيه** بكسر الميم وفتح الفا افصح من عكسه
او قدرهما من فاقدهما كما في العباب لما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضا فغسل وجهه واسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى
حتى اشرع في العضد ثم اليسرى كذلك الخ ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق
فان الى بمعنى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم ينقل احد
بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما او على حقيقتها هو
واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع
ومن كون الغاية فيها للاسقاط بنا على ما ياتي لافادتها
مد الحكم اليها او اسقاط ما وراها وضابطه ان اللفظات
تناول محلها لولا ذكرها افادت الثاني والا افادت الاول
فالليل في الصوم منه بخلاف اليد هنا فانها من الثاني
لصدقها على العضو الى الكتف لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا
لما وراء المرافق فدخل المرفق ويندفع ما نقض به الضابط
من نحو قرات القران الى سورة كذا يمنع خروج السورة عن
المقروء الا بقرينة ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب
او الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل داخلة
في المغيا بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال
في وارجلكم الى الكعبين **فان قطع بعضه** اي بعض ما يجب
غسله **وجب** غسل **ما بقي** لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه

٥٦

ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور **او قطع من مرفقه**
بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد
فراس اي فيجب غسل راس **عظم العضد على المشهور** لكونه
من المرفق تفريعا على انه اسم لمجموع العظمين والابرة وهو
الاصح والثاني فرعه على انه طرف عظم الساعد فقط ووجوب
راس العضد بالتبعية **او فوقه** اي قطع من فوق مرفقه
ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو
عن طهارة ويجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف
واظفار وان طالت كيد او سلعة نبتت في محل الفرض
وباطن ثقب او شق فيه لانه صار ظاهرا نعم ان كان لهما غور في
اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الاعضا
ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت
منه لم يجب غسل شي منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف
عكسه ويغسل ما حاذاها من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض
وتدلت ولم تشتبه بالاصلية لنحو ضعف بطش او فقد اصبع
لحصول ذكر القدر في محل الفرض مع وقوع الاسم عليها وخرج
بنحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث
لم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل المحاذي منها ولا غيره
لعدم وقوع الاسم عليها ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت
على ساعده وجب غسل المتدلي مطلقا ما لم يلتصق به والا غسل
ظاهرها بدلا عما استتر منه ولهذا لو زالت بعد ان غسلها
وجب غسل ما ظهر بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار
على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك
اللحية لتمكنه من غسل باطنها ولو انكشطت من ساعده هو
والتصق راسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي
محل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه على غير
محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشط
لا بما منه ذلك ويوخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة
لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شي منها لانتفا المحاذاة
ح ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان فعلا او قوة

Copyright © King Saud University